مضت فلا يمكن تلافيها بخلافه فانه لوصف قايم به حالا وهو تركه
لدينه فبعوده اليه انتفى ذلك الوصف رواه البخاري ومسلم وهو
من القواعد الخطيرة لتعلقه باخطر الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل
منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه
مجبول على محبة بقا الصور الانسانية المخلوقة في احسن تقويم
وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله
عليه وسلم من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب
بين عينيه ايس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على القتل
بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث ومر في خبر امرت ان اقاتل
الناس ان الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة
الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تنتهك وهتكها
انما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث ومر
في شرح ذلك الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر
قريبا ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره وهو ما عليه
اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال
اقلهم بكفره واطال اسحاق في الانتصار له وايراد الادلة عليه
بما يرده انها جميعها محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث ويؤيده
انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاصي كثيرة كانكار النسب
وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها كما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك
الصلاة وزعم امتيازها خصوصا ان لا يمنع ما قلناه لانه موجب
التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن
حينئذ لافتراقها عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال
لامام الحرمين ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب
والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الجمع بان يؤخر الظهر
بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ يجبر قضا وهو
لا يقتل

لا يقتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لا يقتل بالقضا محله في قضا
لم يؤمر باداه في الوقت فهذا لا يقتل به وان امتنع من القضا
المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها
عن وقتها شبهة ما في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع
بالكلية فيقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصلي واجاب
بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق
مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجوب عدم اجرايه وافتتح
وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة العصمة ولا يلزم من جوازها
جواز القتل الا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها
من غير قتال فانه لا يقتل الحديث الخامس عشر عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كان يؤمن بالله الايمان الكامل المنجي من عذابه
الموصل الى رضاه فالمتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية
كمال الايمان لا حقيقته او هو على المبالغة في الاستجلاب الى
هذه الافعال كما يقول القايل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا
وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة
وما يجب لها لا على انه بانتفا طاعته ينتفي كونه ابنه واليوم الاخر
وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزا على الاعمال حسنها وقبيحها
ففي ذكره هنا دون نحو الملايكة مما ذكر معه في الحديث الثاني
تنبيه وارشاد لما اشرت اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة
للمبادرة الى امتثال جزا هذا الشرط وهو فليقل هي لام الامر
هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفا
او الواو بخلافها في ليسكت فانها مكسورة لا غير خيرا قال الشافعي
رضي الله عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا
ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم

Copyright © King Saud University